

تجديد مقاصد الشريعة الإسلامية

بقلم: الدكتور عاطف خوالدية
أستاذ بالمعهد الأوروبي بباريس
وعضو مجلس الفتوى الأوروبي

مقدمة:

أهميته القصوى، وخصوصاً ونحن نريد لعلم المقاصد أن يقوم على سوقه وأن يمشي بقدمين ثابتتين بقدم معرفي ونظري وهو السائد والموجود، وقدم منهجي وهو المفقود والمنشود.

وإذا تم البحث في تجديد المقاصد تحقيقاً وتدقيقاً وتعميقاً وتوثيقاً، فإن ذلك يساعدنا للخروج بضوابط للبحث المقاصدي مما يمنع الأدعياء من تسلق سوره وتمييع الأحكام الشرعية أو تعطيلها بدعوى أن الشريعة مقاصد لا أحكام.

ويخطئ من يظن أن نصوص الوحي قاصرة عن مواكبة أو مواجهة نوازل العصر وتعاقب الأجيال، واختلاف الأجناس والأديان والأحوال وعادات وأعراف الأمم.

إن دراسة روح الشريعة واكتشاف أهدافها العامة ومقاصدها الكلية، أضحت أهم الروافد لتنمية الاستنباط الفقهي واستدعاء الفقه للعصر لا استدعاء العصر للفقه، ولعلّ التجديد في المقاصد الشرعية يأتي في مقدمة المهام الفكرية، التي يتوجب أن تقوم بها هذه الصفوة من رجالات العلم والفقه والفكر في إطار الالتزام بالقواعد الكلية للشريعة الإسلامية، والفهم المتجدد لمعاني إطار القرآن الكريم والسنة المطهرة.

لقد اتجهت أنظار الحذاق ومشاربهم إلى التأليف المقاصدي وخاصة في المباحث النظرية والفكر المقاصدي عن الأئمة الأعلام والتقصيد الشرعي للأحكام، بينما بقي الجانب المنهجي في البحث المقاصدي عن الأئمة ضامراً وهزياً على الرغم من

وقد وعى الفقهاء والعلماء في الحقبة الأولى - خاصة بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم - عمق المنظومة الفكرية الأصولية المقاصدية والشمول الذي حوته هذه النصوص، وصلاحياتها لكل زمان ومكان، رغم أن هذه العلوم لم تكن مبنوثة ومدونة، بل كانت حاضرة في عقولهم، راسخة في قلوبهم رسوخ الجبال الرواسي.

وقد أدى الاجتهاد في مقاصد الشريعة دوراً هاماً في بناء هوية الفرد المسلم في عقيدته وشريعته وأخلاقه، فتبلورت مفاهيم رئيسية كانت بمثابة القواعد والأسس لبناء فكر وفقه الأمة عبر مرّ العصور، فكلما كان فهم المقاصد أقرب وأيسر كان فهم الشريعة كذلك.

أهمية تجديد مقاصد الشريعة وتفعيلها:

إن تجديد مقاصد الشريعة الإسلامية هو الاجتهاد الذي نؤكد عليه لإيجاد الحلول للمشكلات والمعضلات القائمة في إطار مراعاة المصالح العامة للأمة، وفي دائرة التقييد بالضوابط الفقهية

التي تحدد مجال المصلحة، يقول الإمام الشاطبي في ضبط المصلحة : [إنك تعرض نفسك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر إلى مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها، إما على العموم كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية].⁽¹⁾

إن تفعيل مقاصد الشريعة في النظر الفقهي فعل مركب لا يتحقق إلا بتحقيق جملة من العناصر، ليس هذا التفعيل خاصاً ومقصوداً على فقهاء الشريعة وإنما عام في المسلمين على حسب طاقاتهم فيه، فكل مسلم مطلوب منه أن يكون تصرفه في الحياة تفكيراً نظرياً وسلوكاً عملياً موافقاً لأحكام الشريعة محققاً لمقصد ما، وهذه المقاصد المراد تحقيقها ينبغي أن تكون حاضرة في ذهنه عند ذلك التصرف ليكون تصرفاً

حكيماً راشداً محققاً للمصلحة الآجلة والعاجلة⁽²⁾.

ولما كانت مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع، كان لازماً على الفقهاء أن يجددوا في مادة مقاصد الشريعة تجديداً يتماشى مع قضايا العصر، ومشاكل الأمة واهتمامها ونوازله.

مكايح التجديد:

إن التجديد في المقاصد ينبغي أن يخضع للضوابط الشرعية والمكايح العقلية، وليس لمطلق المصلحة أو لأحكام العقل القاصر، لأن من شأن ذلك أن يفتح الباب لانزلاقات قد تكون هادمة لروح الشريعة.

إن الصلاح والفساد في الأفعال إنما يعتبر كل منهما أثراً وثمرة لأحكام شرع على الأشياء من تحريم وإباحة وإيجاب، وإلا لبطل أن تكون المصالح فرعاً للدين⁽³⁾.

ولا يمكن إنكار أن هناك مصالح كثيرة ومفاسد تتأثر باختلاف الأحوال وتغير الظروف، فتتغير أوضاعها وسلّم

أولوياتها، ويتغير نفعها أو ضررها، ممّا يستدعي نظراً جديداً، وتقديراً مناسباً، ووسائل مناسبة، وكل هذا يؤثر على الأحكام تأثيراً ما، فينبغي أن ينظر فيه ويقدر بقدره، بلا إفراط ولا تفريط، وبهذا يغلق باب توهم عجز النصوص أو اختلافها، أو معارضتها للمصالح⁽⁴⁾.

إن التجديد في المصالح هو باب رفع الحرج والمشقة عن كاهل الأمة، وتيسير الأسباب للنهوض بالمجتمعات الإسلامية وتحقيق التقدم والرفق والازدهار لها، فمن خلال هذا التجديد المقيد بالأحكام الشرعية الكلية - والذي يأتي تفصيله في ورقات لاحقة - يمهّد أمامنا السبل لإيجاد حلول مرضية ومعالجات رشيدة للمشاكل الكثيرة التي تعيشها المجتمعات الإسلامية وتضعف كيائها وتهتد مستقبلها.

إن التجديد في المقاصد الشرعية ليس المقصود منه (تطوير) هذه المقاصد، فثم فرق كبير بين المفهومين (التجديد والتطوير)، وإنما المراد بالمفهوم الأول الذي نتبناه في هذا البحث هو (إحياء)

المقاصد الشرعية وتوسيع مجالاتها وإقحامها في مجالات متعددة وتفعيلها في حياة الفرد والمجتمع، لتحقيق الخير والصالح والفلاح للناس في الحال والمآل.

فما الفائدة أن تبقى مقاصد الشريعة جامدة لا تؤثر ولا تحرك ولا تغير المجتمع المسلم، وتصحح له الأفكار وتقوم له الاعوجاج وتضيء له الطريق خاصة عندما تلتبس عليه الأحكام الشرعية، فيصبح في حيرة من أمره فلا يعرف مقصد الشارع في هذا الحكم ولا قصد رسوله صلى الله عليه وسلم في حكم آخر، فتأتي المقاصد فاصلة ومجيبة عن العلل والأحكام والغايات التي وضعها الشارع أمارات ودلالات لشرعه، فيزيد المسلم تمسكاً بدينه وعقيدته وحباً لربه ونبيه ومطبقاً لمنهجه وشريعته، أما إن غيّبت مقاصد الشريعة عن الواقع وعن الشهود الحضاري فتظل الأمة متخلفة عن وجودها وعن رسالتها، فتجد المكلف في شك من دينه وقلقا عن عقيدته ولا يجد الأجوبة الكافية الشافية لما يبحث عنه، فيزيده ذلك جفاءً وبعداً وبغضاً

لدينه ولنبيه ومتمرداً عن منهج الله ورسوله وتاركاً لتعاليم الإسلام.

إننا نعتمد في دعوتنا إلى التجديد في مقاصد الشريعة الإسلامية، المنهج الوسطي الذي يجمع بين التمسك بالثوابت - والعرض عليها بالنواجز - وبين الانفتاح على العصر وفهم متغيراته ومتطلباته والسعي نحو إيجاد حلول ناجحة ومعالجات حكيمة للقضايا والمعضلات والمشاكل التي تعاني منها الأمة الإسلامية.

المقاصد منهجاً ووسطاً في الاستدلال:

فالمقاصد تقدم منهجاً ووسطاً يدور مع متغيرات الواقع في بعدي الزمان والمكان، كتب الإمام الشاطبي يقول: [الحمل على التوسط هو الموافق لمقصد الشارع وهو الذي كان عليه السلف الصالح، فليُنظر المقلد أي مذهب كان أجرى على هذا الطريق، فهو أحق بالاتباع وأولى بالاعتبار، وإن كانت المذاهب كلها طرقاً إلى الله ولكن الترجيح فيها لا بد منه، لأنه

أوغير مقدس، أي عن طريق تحليل الإطار الثقافي والتاريخي للألفاظ.

فإن الخطأ الذي وقع فيه «المتأرخون» هو قياس النصوص والمؤلفات البشرية على النص الإلهي الذي يختلف في مصدره ومقاصده عن مصادر ومقاصد البشر، وبالتالي فمفهوم [تأرخ القرآن] لا يتفق مع الإيمان بقداسة كلام الله ووحيه إلى رسوله صلى الله عليه وسلم.

وهدف هذا الفكر الذي - يخرج النص من التقديس إلى التبخيس - نسف النصوص والتعاليم عليها وتقديم المصلحة عليها، وبذلك تفقد الأمة لمصدرها وقوتها ووجودها بفقد قداسة الوحيين وسقوطها في شرك الانقياد الأعشى لغيرها من الأمم، وهذا السلوك حذر منه الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور: «... وإن دخلوا جحر ضب لدخلتموه...»⁽⁷⁾.

وبهذا الفكر الدخيل يفقد الإسلام وجوده واستمراره وعالميته، فتكون الأمة بعد ذلك قد انسلخت من دينها وبدلت وحرقت وتركت عقيدتها لتبحث

أبعد من اتباع الهوى وأقرب إلى تحري قصد الشارع في مسائل الاجتهاد، فقد قالوا في مذهب داوود الظاهر لما وقف مع الظاهر مطلقاً: أنه بدعة حدثت بين المائتين، وقالوا في مذهب أصحاب الرأي: لا يكاد المغرق في القياس إلا يفارق السنة، فإن كان ثم رأي بين هذين هو الأولى بالاتباع⁽⁵⁾.

وبلغة العصر فإن المنهج المقاصدي هو المنهج الوسطي بين الاقتصار على حرية الألفاظ وبين أصحاب التأرخ، إذ تقف المناهج المعاصرة موقفين متناقضين من قضية الدلالة بين الاقتصار على دلالات ألفاظ النصوص وبين إهمال النصوص كلية من باب التأرخ⁽⁶⁾.

أما التأرخ فهو مفهوم ظهر في اتجاهات (ما بعد الحداثة) الفلسفية يفصل بين الدال والمدلول عن طريق ربط النصوص أياً كانت كلياً وجزئياً بسياقها التاريخي، وبما يطرأ على هذا السياق من تطور تاريخي، وقد طبقوا هذا المفهوم لتحقيق ما أسموه بـ «تفكيك النص» مقدساً كان



عن عقيدة أخرى، وهذا ما يبحث عنه أعداءنا.

فتأتي مقاصد الشريعة بنظرة تجديدية حاكمة لهذا التفسخ القيمي والإنساني مقيدة ما هو موافق للعقل والعدل والعلم والحرية، فالمقاصد يمكن أن تقدم منهجاً وسطاً بين مدرسة الظاهر والباطن والتأرخ ومنهجاً وسطاً في فهم دلالات النصوص لا الجمود على ألفاظها الظاهرة.

إن تأكيدنا على وجوب التجديد في مقاصد الشريعة، لا يعني بأي حال من الأحوال الغلو في تفسير أقوال العلماء الرواد في فقه المقاصد، وفي طليعتهم الإمام الشاطبي، فيقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - في هذا الصدد: [إن الشريعة وضعت لمصلحة العباد في العاجل والآجل معاً، لا يستفاد منه ولا بأي وجه من الوجوه، إن ما يراه العقل مصلحة فهو مشروع، وأنه لا يجوز ترك حكم النص القطعي لمن حكم فيه مصلحة بذريعة المحافظة على المقصد، ولا أن ما تغلب فيه المصلحة المتوهمة

على المفسدة الظاهرة، فهو مشروع]، والذي يفهم من كلام الشاطبي هو [أن وجوه الشريعة صالحة لرعاية البشر، فتحقق لهم إشباع حاجاتهم وطمأنينة في الدنيا، أي في العاجل، ويؤدي إلى ثوابهم ونجاتهم من العقاب في الآخرة (أي في الآجل) وذلك كله مصلحة للعباد].⁽⁸⁾

وهذه المسألة في غاية الأهمية خصوصاً في هذا العصر الذي تتعالى فيه بعض الأصوات داعية إلى (تطوير)، أو إلى ما تسميه (قراءة جديدة للتراث الإسلامي) أو إلى (التوسع في تجديد المقاصد الشرعية) بلا قيود أو ضوابط.

والذي نطالب به في تجديد مقاصد الشريعة هو المنهج الوسطي الذي يجمع بين التمسك بالثوابت، وبين الانفتاح على العصور وفهم متغيراته.

- لا يمكن أن نعزل تعاملنا مع النصوص الشرعية من خلال فقه المقاصد - كما تراه المدرسة الوسطية - عن الضوابط المنهجية التي يجب مراعاتها عند التعامل مع النصوص الشرعية بعمومها، فهناك جملة من المبادئ والأسس المنهجية

أحد منهم بتجديد فقه المقاصد، نعم نادوا بإضافة بعض القيم الإنسانية إلى المقاصد الكبرى الضرورية المعروفة عند العلماء، كالعدل والحرية وإنسانية الإنسان وغيرها، وهذا التفصيل لا يعدوا أن يدخل تحت المقاصد الكبرى.

وسنبين في المباحث القادمة هذه الجزئية بالتفصيل ووجهات نظر العلماء واتجاهاتهم، ونعلق على بعض هذه الإضافة بمراجعة بسيطة نبين فيها أن هذه الإضافات ليست تجديد حقيقي للمقاصد بل هي توليد مقاصد جديدة ألحّت عليها مقتضيات العصر وتطورات الزمان.

كيفية التجديد الحقيقي لمقاصد الشريعة:

- التجديد الذي نسعى إليه ونبحث عنه هو التجديد للمصطلحات والمناهج والمسالك والمدارس والاستثمار والتفعيل والحقائق، وبهذه الأمور نستطيع أن نجعل لمقاصد الشريعة الريادة في كل العلوم الشرعية إذا كان علم أصول الفقه هو المهيمن على التأصيل الشرعي،

الكلية المستوحاة من الخصائص العامة، التي يختص بها النص الشرعي والتي يجب على المتعامل معه مراعاتها والالتزام بها⁽⁹⁾ حفظاً له من سوء التأويل والخطأ في التنزيل، وهذه الضوابط يمكن حصرها كالآتي:

1. التحقق من صحة نسبة النص إلى مصدره.
2. التجرد والموضوعية عند التعامل مع النص.
3. الوقوف على مناسبات النزول والورود.
4. الإبقاء على مراتب النصوص كما وصلتنا.
5. مراعاة تغير الواقع والزمان والعوائد واللسان.
6. مراعاة فقه الموازنات.
7. مراعات فقه المآلات.
8. فقه الأولويات.

إن الفقهاء المتخصصين في مقاصد الشريعة - في حدود علمي - لم يقيم



العامة، وتطبيق النصوص والمقاصد على الفروع والمسائل والوقائع إذا النصوص متناهية والوقائع والحوادث غير متناهية والمقاصد توابع للنصوص تدور في فلكها وتعكس مغزاها ومعناها بما يجاوز الألفاظ والمباني إلى الغايات والمعاني.

ولا يقتصر تجديد المقاصد على علم المقاصد بذاته، بل يمتد إلى الفقيه الذي يتعامل مع المقاصد، ويشترط به أن يكون عالماً بأسباب النزول والورود والعلة التي انبنى عليها النص لينفتح له الطريق لتوسيع مجال تطبيق النص، وتوسيع فهمه على غير الفهم المعهود الذي قيل في زمان معين ومكان معين لظروف خاصة، فالفقيه يستصحب الأصل ما لم يكن يصطدم بواقع جديد وزمان جديد وذهنية جديدة وتكنولوجيا عجيبة ساعدت على تغيير الزمان والمكان والعادات والأعراف والتقاليد، ليصوغ فهم وفقه جديد يصلح للزمان والمكان والأشخاص.

والشيء الذي تعاني منه الأمة اليوم من اقتتال داخلي وضعف خارجي،

والمساعد على فهم النصوص بداية من النظر إلى النص وانتهاءً بفهمه وتنزيله على أرض الواقع، ليكون هذا الفهم صالحاً للعمل مقبولاً عند العلماء، فإن مقاصد الشريعة عند المرور على هذه المراحل فإنه يكون المنقذ الأول والأقوى لفهم النصوص فهماً حقيقياً، فهماً لا يعطل النص ولا يذهب بحقيقة وجوده ويبقي على قداسة النص عند التنزيل ومقبولاً للعمل به وتطبيقه عند التعويل.

ولعلّ هذه الخطوات أدمجها الأخضر الأضخري في كتبه ومحاضراته، ونادى بها بأعلى صوته كمنهج جديد يؤصل لعلم المقاصد ويؤسس لفهم رشيد مبني على رعاية المصالح وتكثيرها ودفع المفسد وتقليلها.

ومعظم المطالبات بتجديد المقاصد، مطالبات فلسفية لا ترقى إلى تجديد علمي مدروس، بل هو تجديد يدور في نطاق الهوية الإسلامية وحقوق الإنسان، بل التجديد الذي نسعى إليه تجديد يمزج بين الثوابت والمتغيرات، وتنزيل الأمور الحادثة على الأصول الكلية، والمصادر

المعاني والحكم الملحوظة لشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة [...] ⁽¹⁰⁾

[والقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها وصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل والعمل...] ⁽¹¹⁾

قد يخطئ كثيراً من الناس في فهم المصلحة، [فالمصلحة لا تعكس مجرد رغبات الناس، وأهواءهم الفردية وطموحاتهم الذاتية، بل تتمثل المصلحة الإسلامية في المحافظة على الأساسيات التي لا يمكن أن ينهض المجتمع الإنساني بغيرها.. وقد تصورها قديما معظم علماء أصول الفقه في صورة المحافظة على الكليات الخمس المعروفة، وبكلام آخر تتمحور مقاصد الشريعة حول خدمة مصالح الناس، نعم لا شك في ذلك، لكن ليس بحسب ما يقصدونه فقط، وإنما بحسب ما يقصده الشارع...] ⁽¹²⁾

نتيجة عدم فهم مدلول النص والواقع واستنطاق النصوص وحملها على غير حملها الذي جاءت من أجله، فتأتي مقاصد الشريعة لتقول للمسلم تريث في النظر إلى النص وفهمه قبل إخراج الحكم، فإن النص لم يتبدل ولم يتغير ولكن الواقع والملابسات والعادات والقوانين الدولية تغيرت وتسارعت حركة الحياة أضعاف مضاعفة، فلا يمكن أن نجمد على ما قاله الأولون، فقد عاشوا لزمانهم ومكانهم وأعرافهم، فلنعش نحن لزماننا ومكاننا وأعرافنا وعاداتنا، ولو أفتى الصحابة فتاوى في القرن الأول ثم نظروا في واقع الأمة اليوم، لبدّلوا ولأعادوا الفتوى وفق الزمان والواقع، فهذا الفهم يُستلهم من علم المقاصد الذي يقول للمكلف انظر إلى واقعك أولاً قبل النظر للنص، فالنص هو النص ولكن الواقع ليس كذلك، ولو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، وخالفت قواعد الشريعة المبنية على التخفيف ودفع الضرر والفساد، [فعلم مقاصد الشريعة هو عبارة عن الوقوف على

لا شك أن وضع الإسلام لمقياس تقاس به المصالح ضروري، لعدم الوقوع في فوضى المدلولات التي تدل عليها كلمة المصلحة، وعدم اعتبار هذه المقاييس الإسلامية هو الذي أوقع العالم اليوم في هذا الاصطدام الهائل من الميادين السياسية، سواء في الداخل أو الخارج، لأن مصالح أمة أو جماعة من الأمم أو الأفراد، كثيراً ما تتعارض مع مصالح غيرهم، وهو ما يؤدي إلى النزاع وتهديد العالم بحرب دائمة.⁽¹³⁾

التجديد في المقاصد حلقة مترابطة:

اجتهد علماء المقاصد القدامى على مرّ العصور في وضع المقاصد المستنبطة من نصوص الشريعة، بدءاً من الجويني في برهانه والإمام الغزالي في مستصفاه، ثم وسع من مساحة المقاصد الإمام الشاطبي في شرحه للموافقات، فهو هم مترابط الأهداف والبيان والأصول.

أما العلماء المعاصرون، فنجد عندهم محاولات تجديدية تقترح توسيع المجالات الكلية لتحقيق مفهوم المصلحة، فقد أولى

الطاهر بن عاشور المقاصد الاجتماعية اهتماماً خاصاً ظهر في فكره وكتبه، فجعل المقصد الكلي من التشريع هو حفظ نظام الأمة، وأدخل معه مجموعة من المعاني التي سماها بالمقاصد العامة، كالسماحة والمساواة والحرية والعلمية ومراعاة الفطرة وغيرها، وقسم هذه المعاني والمقاصد إلى جانب خاص بالفرد وآخر بالأمة، وجعل ما هو خاص بالأمة في مستوى أعلى على ما هو خاص بالأفراد.

وهذه التوسعة في مقاصد الشريعة، ما هي إلا تيسير لمقاصد الشريعة وسحبها على واقع الناس ليسهل عليهم فهم الشريعة دون مشقة وحرَج، ونسَمّي هذا الفعل من الطاهر بن عاشور توسيع وترتيب وتبويب مقاصد الشريعة الإسلامية.

وشاع عند علماء آخرين تجديد آخر في مستوى المقاصد النظري عن طريق إعادة التفسير (للمصطلح المقاصدي الموروث) فمثلاً ذكر أبو الحسن العامري⁽¹⁴⁾ مزجراً هتك الستر التي شرع لها حد الزنى، ثم اختار إمام الحرمين⁽¹⁵⁾ في برهانه عصمة

من نظرية الحفظ عنده سماه حفظ المال، وأصل الشاطبي لنفس المعنى في موافقاته، أما في العصر الحديث فقد توسع مفهوم المال ليشمل مفهوم القيمة التي ترتبط بالتداول الاقتصادي، وعبرت عن هذا التطور نظريات التمويل الإسلامي التي زاد البحث العلمي خاصة في العقد الأخير، بعد ظهور مشاريع البنوك الإسلامية، ثم حدث تطور نوعي في تناول مقصد حفظ المال عند بعض المعاصرين، وأصبح مفهوما اقتصاديا يلزم المؤسسات والدولة، أما بالنسبة لحفظ العرض أو مزجزة قتل النفس أو مزجزة ثلب العرض فهو مصطلح عند القدامى، أما بالنسبة للمعاصرين فقد شاع بينهم في معرض الحديث عن حفظ النفس وحفظ العرض مصطلح حفظ الكرامة البشرية، كنوع من التجديد والتفسير لهذه المصطلحين.

ومفهوم الكرامة البشرية لصيق بمفهوم حقوق الإنسان الذي ذكره كثيراً من المعاصرين في تجديد لمصطلح المقاصد، وهو تجديد يحاول أن يفعل

الفروج للتعبير عن نفس المعنى، ثم استخدم أبو حامد الغزالي تلميذ الجويني في مستصفاه تعبير حفظ النسل، وهو التعبير تبناه الشاطبي في موافقاته ولكن القرضاوي قدم إضافة نوعية في هذا الباب حين أدرج [تكوين الأسرة الصالحة]⁽¹⁶⁾ في مقاصد الشريعة الإسلامية بشكل مباشر.

وإذا جاز الحديث عن حفظ الأسرة فهذا يعني أن تلغى مزجزة هتك الستر أو تسقط عصمة الفروج أو يؤخر حفظ النسل، وإنما المقصود أن يكون تحقيق هذه المصالح الفردية والجماعية جزء من بناء الأسرة، وأولى لتحقيق المصلحة في عصرنا، فكل من عصمة الفروج أو حفظ النسل مقصده الأعلى حفظ الأسرة ثم حفظ المجتمع ثم حفظ الأمة.

وتكلم العامري عن مقصد سماه مزجزة أخذ المال أين شرعت لها حد السرقة والحراية، وكان تعبير إمام الحرمين في نفس المعنى هو مصطلح (عصمة الأموال)، ثم طور أبو حامد الغزالي معنى ذلك في مستصفاه إلى جزء

لمقاصد تفعيلاً يمس مشاكل الناس ويحل معضلاتهم وآلامهم ويحقق آمالهم. إلا أنه من الواجب أن تحرر مصطلحات حقوق الإنسان بشكل مفصل قبل إدماجها بالمقاصد الشرعية، حتى يميز الخبيث من الطيب، حتى يفرق بين ما يدعو إليه الغرب وما يدعو إليه الإسلام، فالغرب يدعو إلى التحرر المطلق في الحرية كالمثلية الجنسية وقطع النسل والرهابية، بل وصل الأمر إلى أن يقدم الحيوان عندهم على الإنسان، أما بالنسبة لحقوق الإسلام فهي حقوق تجمع بين الجسد والروح، فلا تتعدى فيه حرية التعبير إلى حرية الإهانة والسخرية بالناس أو المقدسات وحرية اختيار الأزواج إلى حرية الشذوذ أو الخيانة... الخ فالأمر يحتاج إلى تحقيق وتدقيق حتى لا تفسر مفاهيم حقوق الإنسان مما يتناقض مع أسس الإسلام وثوابته، وحتى لا يطلق [مقصد حفظ حقوق الإنسان] دون تقييد بالصيغة الشرعية وحتى لا يساء استغلاله، وقد مر حفظ العقل بتطور مماثل على مدار الأجيال،

من التركيز على حد الخمر فقط لكونها مذهباً للعقل، إلى توسيع ذلك المفهوم حتى يشمل كل ما يتصل بالعقل من علم وفكر، فحفظ العقل من كل ما يسلبه من أفكار وتسميم وغسيل مخ وحفظه من كل ما يذهبه عن الوجود والشهود الحضاري.

أما بالنسبة لحفظ الدين فعُبر عنه قديماً بمزجزة خلع (البيضة) بتعبير العامري الذي ارتبط (بحد الردة)، وانتهى بمصطلح حفظ الدين عند معظم العلماء الذين كتبوا في المقاصد بمعنى حفظ العقائد والعبادات وغيرها من أصول الإسلام، فحفظ الدين مبدأ يضمن كفالة الحريات الدينية، بالمعنى المعاصر للمسلمين وغير المسلمين أو حرية الاعتقادات على حد تعبير شيخ الزيتونة ابن عاشور.

وكل هذه الاجتهادات المقاصدية تحتاج إلى مزيد من البحث حتى تؤصل علاقتها بالنصوص الشرعية، وترتبط مآلاتها بواقع المسلمين وما يصلحهم في هذا الزمان.

الذي هو بمثابة المحك والمعول عليه، بل لأبد من تجديد هذا العلم بما يلائم الواقع.

الهوامش:

- 1 - الشاطبي، الموافقات، (ج 4، ص 191).
- 2 - عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص (239).
- 3 - سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص (65).
- 4 - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص (288).
- 5 - المقصود بالتأرخ: هو تاريخية النص، فهو لا يصلح لكل زمان ومكان في نظر أصحاب هذا المذهب.
- 6 - الشاطبي، مصدر سابق، (ج 4، ص 261).
- 7 - أخرجه البخاري في صحيحه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَتَتَّبِعَن سَنَنُ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، حديث رقم 6927، وابن ماجه في سننه، باب افتراق الأمم، حديث رقم 4025، وابن شعبة في مصنفه، باب من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها، حديث رقم 36710.

إن المقاصد منظومة معقدة تعقيد التصور الإنساني نفسه، وأن التجديد فيها لا ينبغي أن يحصر في نسق أولي بسيط، بل يحتاج إلى جهود جبارة وإلى مجامع فقهية لبلورة النظام الجديد لمقاصد الشريعة الإسلامية، فتصبح المقاصد عبارة عن قواعد تنزل عند الحاجة إليها أو تخرج عليها فروع فقهية مرتبطة بواقع معاش، لا مجرد توهّمات أو تخمينات.

إن الاقتناع بضرورات التجديد المستمر للفكر الإسلامي بصفة عامة والفكر الفقهي بصفة خاصة، من شأن ذلك كله أن ينتج لنا خطاباً جديداً مفيداً بناءً يساعد على تطوير الحياة الإسلامية والدفع بهذا إلى آفاق التقدم والنهوض، وفي الوقت نفسه يثري علاقات العالم الإسلامي بكل شعوب العالم، إذا أرادت الأمة أن تعيش عزيزة الجانب مسموعة الكلمة لأبد لها أن تهتم بالعلوم الشرعية اهتماماً كبيراً كما فعل الأقدمون، ولعلّ من بين العلوم التي لأبد للعلماء من الاهتمام بها «علم مقاصد الشريعة»

8 - الشاطبي، مصدر سابق، (ج 2، ص 7).

9 - قطب مصطفى سانو، بحث «ضوابط منهجية التعامل مع النص الشرعي»، بتصرف، ص (11 - 12 - 28 - 33 - 39 - 45).

10 - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، 2004، ص (21).

11 - علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5، دار الغرب، بيروت، 1993، ص (41، 42).

12 - اسماعيل الحسني، دراسة وتحقيق، طبعة دار السلام، مرجع سابق، ص (26، 27).

13 - علال الفاسي، مرجع سابق، ص (26، 27)، بتصرف يسير.

14 - أبو الحسن العامري، هو محمد بن أبي ذر يوسف العامري النيسابوري من فلاسفة القرن الرابع الهجري، ولد في نيسابور سنة 300 هـ، تتلمذ على أبو زيد البلخي وانتقل إلى بخاري حيث كتب كتابه الشهير السعادة

والإسعاد، وكان فيلسوفاً معاصراً لابن سينا، ومن بين مؤلفاته شروح على كتب أرسطو من كتاب النسك العقلي، والأبصار والمبصر، والإعلام بمناقب الإسلام، وغيرها، وتوفي عام 381 هـ (انظر إلى أبو حيان التوحيدي، الامتاع والمؤانسة، مصر، 1939).

15 - إمام الحرمين، هو أبو المعالي، عبد الملك بن يوسف بن عبد الله بن حيوية الجويني ثم النيسابوري، ولد سنة 419 هـ، وقد أثنى عليه كثيراً من العلماء لشدة حفظه وذكائه وبيانه ولسانه، من بين مؤلفاته: 1- الورقات 2- البرهان 3- مختصر النهاية 4- مختصر التقريب، وغيث الأمم في التياث الظلم، توفي سنة 478 هـ (انظر سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي، (ج 18 - ص 468)).

16 - القرضاوي، كيف نتعامل مع القرآن الكريم، ص 96.

